[illegible] اسم مكان [illegible] من العدد

[illegible] عبارة عن عود الرجع الى الحيوان

[illegible]

التكلم [illegible] ان [illegible] اللفظ على اصل
[illegible] ولا يكون اللفظ
الى [illegible] لا لفايدة [illegible] وقد ترتب
الزايد متعين [illegible] كما
الا [illegible] البشيه والغى [illegible]
[illegible] العدم [illegible] زيادة [illegible]
لا لفايدة [illegible] واعلم [illegible] العدم
والاعتراض [illegible] على عليه ما [illegible]
على [illegible] محمد [illegible]

كل [illegible] حيوان [illegible]
نتيجه
بعض الحيوان ناطق
نقيضه
لا شيء من الحيوان ناطق

كل [illegible] حيوان لا شيء
من الحيوان ناطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله افتتح بحمد الله بعد التسمية ابتداءً بخير الكلام واقتداءً بحديث خير الانام
عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية
والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث
التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب
المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان
يقال الحمد مطلقا منحصر في من هو مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو كذلك فكان
كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي
الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب
والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب
والاول ينتقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا
يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منتقض بقوله انك لا تهدي
من احببت فان النبي صلعم كان شانه اراءة الطريق والذي يظهر من كلام المصـ
في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين المعنيين

لحصول الكلام الى

ان الهداية يتعدى الى مفعوله الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة

بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن

يهدي للتي هي اقوم فعلى هذا في الاستعمال الاول من الايجاز وعلى الثاني بين

اراد بالطريق قوله سواء الطريق اي وسط الذي يفضي بسالكه الى المطلب البتة

وهي كناية عن الطريق المستوي اذ هما متلازمان وهذا امر دقيق فتسويته

بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد بها ما يعم الاصول علما و [illegible]

على الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى فن الكتاب

وقوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى

وجعل لكم الارض فراشا واما [illegible] ويكون تقديم المعمول المضاف اليه

على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى

قوله التوفيق هو توجيه الاسباب الى المطلوب الخير قوله والصلوة بمعنى

الدعاء لطلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة

مجازا قوله عليه [illegible] وسلم [illegible] تعظيما واجلالا له وتنبيها [illegible]

فيما ذكر من الوصف [illegible] يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات

هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام

[illegible] فوق النبوة فان المراد به النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب

[illegible] اما مفعول له لقوله ارسله [illegible] يراد بالهدى [illegible]

فعلا لنفي على الفعل المتعلق به او صادر عن الفاعل بل عن المفعول و فتح فالمصدر

بمعنى اسم الفاعل او يقال المصدر اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله

بالاهتداء المصدر مبني للمفعول اي بان يقتدى به والجملة صفة لقوله يهدى

او يكونان حالين مترادفين او متداخلين و يحتمل الاستيناف ايضا و قيس على هذا

قوله بنورا مع الجملة التالية له قوله وبه متعلق بالاقتداء ولا بيليق فان

الاقتداء انما به على انما يليق بنا لا به فانه كان لنا لا له و تقديم الظرف لقصد الحصر

والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل ساير الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء بالائمة

عليهم السلام فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى ساير

الانبياء عليهم السلام قوله وعلى اله اصله اهل به ليل اهيل خص استعماله في

الاشراف وال النبي قرابته المعصومون من عترته و اصحابه هم المؤمنون الذين

ادركوا صحبة النبي مع الايمان قوله منابع جمع المنهج و هو الطريق الواضح

قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابقا الواقع كان الواقع ايضا مطابقا

له فان المطابقة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا

ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا و يطلق الصدق و الحق على نفس

المطابقية والمطابقية ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا

اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلعم قوله

الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتب

ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بتعهد واكما حرا او مستقر خبر المبتدأ المحذوف

اما هذا الحكم متلبس بالتحقيق ای محقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات

ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا

منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالثة مبنية على الضم قوله

فهذا بهذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة

الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة

او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف

او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني ايضا في الخارج فان كانت

الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام كلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد

به الكلام النفسي الذي يدل عليه كلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله

على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا كلام مهذب

غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على

طريق مجاز الحذف قوله تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانهما لما في

لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمطلق(?)

[illegible] اعانتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو علم

يبحث عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب

بالجر عطف على التهذيب ای هذا غاية تقريب المقاصد الى طبايع الافهام

والحمد على طريقة المبالغة او بيدأ مقرب غاية التقريب قوله حتى تعزيز

عقايد الاسلام بيان للمرسوم والاضافة في عقايد الاسلام بيانية ان

كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع

الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن

مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله صلته تبصرة اي مبصرا

ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لذوي الافهام بالكسر

اي تفهيم الغير اياه او تنبيه للغير الاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله

من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل

تذكرا او متعلق بتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي تذكرا اخذا او متعلما

من ذوي الافهام فهذا بينه يحتمل الوجهين قوله سيما التي بمعنى

للتفريق بهما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ

لكنه مراد وما زائدة او موصوفة او موصولة هذا اصله ثم استعمل بمعنى

خصوصا وفي ما بعده ثلثة اوجه قوله الحي الشفيق الحري اللايق

قوله قوام اي ما يتقوم به امره قوله التاييد اي التقوية من الايد

بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الزلل قوله وعلى الله

قدم الظرف ههنا لقصد القصر وفي قوله به لرعاية السجع

التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق والاعتصام الخ

قوله القسم الاول ومما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين

لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا

نظير لفظ المقدمة فانه لم يعلم وجودها سابقا فلم يكن معهودة فلذلك نكرها وقال

مقدمة قوله في المنطق ان قيل ليس المراد من القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه

الظرفية قلنا يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه

الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم عبارة عن احد

معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق

عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي

يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل منه ملاحظة

المجموع مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل

او الحصول حينئذ وجه العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة تبين

فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة

الجيش فالمراد بها هنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من

الكلام [illegible] مقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن

المعاني فالمراد من المقدمة متحايزه من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع

[illegible] فالاظهر في الكتاب ليستند على جوازها في المقدمة التي هي جزء منه

الكلام لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة

الحاصل عند العقل والمقام لا يتعرض لتعريفه لما لكفاية التصور بوجه ما في مقام

التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور

على ما قيل قوله سواء كان اذعانا اي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان

بان زيدا قائم او السلبية كالاذعان بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء

حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين

كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم

الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة

الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيشير المص الى تثليث اجزاء القضية في

مباحث القضايا قوله والتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد

او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة اي التي

لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية

مدركة بادراك غير اذعاني كما في صور التخييل والشك والوهم قوله وينقسمان بالضرورة

الى آخره الانقسام بمعنى القسمة كما في الاساس اي تقسيم التصور والتصديق كلا منهما

وضع الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيقال التصور

قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا

الحال في التصديق والمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام

والاكتساب ونعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورة

...العالم ممكن وكل ممكن له صانع فالعالم له صانع
استدلال المتكلمين العالم له صانع لانه حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع حادث ١٢

...الجوهر ليس بجسم ولا جزء جسم ولا مادة ... متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف ١٢

كالملك جسم نوراني يتشكل باشكال مختلفة
والجن جسم ناري يتشكل باشكال مختلفة ١٢

ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه
القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا راجعنا
وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة
ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات
ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر
كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول
اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير المعلوم وفي العدول عن
لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في
التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة
في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها
رعاية السجع قوله فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم
ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة فلا بد
من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهو المنطق فقد ثبت
احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى
... ما تصورا او تصديقا والثانية ان كل منهما اما ان يحصل بلا نظر
والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فمن هذه المقدمات الثلث
احتاج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق

والا لزم اجتماع النقيضين ١٢

وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعته الذهن عن الخطاء في الفكر فهما

علم اخران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيان نوع الكلام في الامر الثالث

وهو تحقيق ان موضوع العلم المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ

قوله فالقانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة

وفي الاصطلاح قضية كلية تتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل

فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال احكام جزئيات الفاعل قوله وموضوعه

اي موضوع العلم وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض

الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان او اما بواسطة امر مساو لذلك

الشيء كالضحك الذي يعرض العارض اولا للمتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان

بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف

والحجة فالمعرف هو عبارة عن معلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل

الى مطلوب تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى الانسان واما المعلوم التصوري

الذي لا يوصل الى مطلوب تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور

المعلومة الجزئية نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا

ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث

الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا

فليس حجة والمنطقي لا يبحث عنه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث ا

ان يترتب ترتيباً خاصاً يتوصل الى المجهول قوله معرّفاً لانه يعرف ويبين المجهول التصوري

قوله حجة لانها يصير سبباً للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل

تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات

انما هو في المعرّف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه لما تعارف ذكر الحد

والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف

ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتوقف على الافادة والاستفادة وذكر

بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد

والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها والبحث عن الالفاظ من

حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذلك بدأ بذكر

الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال

والثاني هو المدلول فالدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل

منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة

لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء

الطبع بحدوث الدال عند حدوث المدلول فطبعية كدلالة اُحْ اُحْ على وجع

الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع

فعقلية كدلالة لفظ دير المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة

الاثر على المؤثر فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة

اللفظية

الدلالة [illegible] بسبب [illegible]
الى [illegible] بعلاقة بينه وبين [illegible]
[illegible] وعند [illegible] على [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible]

اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة
وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بحسب الوضع اي الواضع اما على تمام ما وضع
له او جزئه او على ما هو خارج عنه قوله فلا بد اه في الالتزام قوله معنى
اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه
سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود
بالنسبة الى الحاتم قوله وتلزمهما المطابقة لا شك ان الدلالة الوضعية على
جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى مخصوصة بان يطلق اللفظ ويراد به

سواء كان الدلالة على المسمى

المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع او تقديره كما اذا رسخ شيد اللفظ في الجزء او اللازم
فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة بتقدير بمعنى
ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا
اشار بقوله وهو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون اللفظ معنى
بسيط لا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان

للجزء وم

له معنى مركب لا لازم لتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط
له لازم لتحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين
قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء
معناه فهو المركب والا فهو المفرد والمركب انما يتحقق [illegible]
الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء و

لفظ على جزء معناه والرابع ان يكون بينها الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود

الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء

للفظ نحو آ الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه

على جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه

لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله

اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب

اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب او انشاء

يحتملهما م بدل قوله م

ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه تقييدي ان كان

الجزء الثاني قيد الاول كغلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله

تعلله او غيره ان لم يكن الثاني قيد الاول نحو في الدار ٥

والا فمفرد اي وان لم يكن يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى ان استقل قوله م

في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله م بهيئته بان يكون بحيث

كلما تحققت الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من

الازمنة الثلثة فلا يقال [illegible] نصر وضرب كلا منهم من ثلثة حروف مفتوحة

متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في

ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر قوله

للمنطقيين و[illegible] في النحاة فعل قوله والا اي وان لم يكن

بها الدلالة فاداة في عرف المنطق وحرف عند النحاة قوله

[illegible]

وايضا مفهوم المطلق لفظ محذور اي آخر ايضا اي رجع رجعا وفيه اشارة

الى ان هذه القسمة بجنس المطلق المفرد لا الاسم وحده فيجب فانه يقتضي ان يكون

الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطئ او المشكك

مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل هذه تحقق في موضعه ان معناهما لا يتصف

بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان الحد اي وحده معناه قوله تشخصه اي جزئية

قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال فانها يكون مدلوله كليا

في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى

علما وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له

تحقيقا او اعم ما استعمل فيه اللفظ سواء وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى

الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل

كاسماء الاشارة على مذهب المصنف في المتكثر المعنى وتخرج من متحد المعنى

فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي

يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت

اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر

بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى او انسب من صدقه على بعض آخر ومن

ان تفاوت باولية او اولوية له فلا فان التشكيك لا ينحصر

بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي

والكعبي في ان تفارقا كليا فمتباينان والذان تصادقا كليا من الجانبين

فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا

معناه مستقل بمفهومه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني

ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة

وللذهب وللذات وعلى الثاني فاما ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من

تلك المعاني او لا وقد نقل اللفظ الموضوع ثم انه استعمل في معنى آخر فان اشتهر

في هذا الثاني وترك استعماله في معنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا

اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر

الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول

اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي غير موضوع له

يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى

معنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او

اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى

الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل

فصل هو كله المفهوم اي ما حصل عند العقل يعلم الا ما يستفاد من اللفظ

باعتبار انه يفهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار

دلالته عليه يسمى مدلولا فهو ان فرض صدقه على كثيرين بمعنى تجويز

العقل ذلك لا يستحيل تقدير الصدق الجزئي على كثيرين فهو كلي

وجد كثير افراده فهو كلي او امكنت او لم يمتنع افراده

فيشملهما الواجب والممكن الخاص كليهما فتدبر ولم يوجد كالعنقاء مع امكان

الغير كالشمس او امتناعه كمفهوم الواجب الوجود فتدبر مع التناهي كالكواكب

السيارة فتدبر او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب

الحكماء فتدبر والكليان كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احدى نسب اربع

التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما

اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما

متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون هناك صدق كلي

من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان

والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب

واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني

فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان ومرجع التساوي الى موجبتين

كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين

كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم

والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم والى سالبة

جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض

الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة

جزئية نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض

ونقيضهما بالعكس اي نقيض اما تباين جزئي

قوله م

ليس الحيوان ذ نقيضاهما يعني ان نقيضي المتساويين كلي ما صدق عليه

متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر

اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة

ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع

النقيضين فهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان

على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق الناطق بهنا بدون الانسان

لصدق عليه الناطق م

بين قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص

لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كلما صدق عليه

نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص

صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء

بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون

عين الاعم بهنا مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق

عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق

الانسان بدون الحيوان [illegible] عليه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض

[illegible] كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين

[illegible] العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم

قوله والاخص وجه اي والاعم [illegible] فالتباين [illegible] الى تباين

منه وجه هو

ولا من جانب الا خر قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كلا من الكليين
بدون الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا
معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي
ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون
بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما
اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين
كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما
اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين
كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي
المتباينين تباين جزئي لصدق كل من العينين مع نقيض الآخر فصدق
كل من النقيضين بدون الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة
وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم
فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق
في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين اللاانسان واللاحجر عموما
من وجه فلذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يدخل القسمان
ايضا ان اعتبر القسم الثاني من المتباينين لو تعين الاول كما مر

نقيضين هو

على تعريف الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث

انه مجرد من خصوص فردية موقوف على تصور فردية الذين كليهما العموم

من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فردية لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الجزئي

يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين

كذلك يطلق على الاخص من شيء فعلى الاول تقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي

والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج

تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي

قد يكون كلي كالانسان بالنسبة الى الحيوان وكان تجاوز قوله وهو اعم على

جواب سوال مقدر كان قايلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي

الذي يصدق عليه كلي الآخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك

والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير

الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير الاخص فاجاب بقوله وهو اعم

اى الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المذكور سابقا ومنه يعلم ان الجزئي

بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد

مثال الجنا كذا قوله والكليات اى الكليات التي الذهن

منحصرة في خمسة انواع و... الفرضية التي لا مصداق لها

ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به ثم الكلي اذا نسب

كليهما

بامتناع صدقه على كثيرين

لما افراد بحسب نفس الامر

الافراد المختلفة في نفس الامر فاما ان يكون عليه حقيقة تلك الافراد فهو النوع او

جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو جنس والا

فهو الفصل وبقي الاعراض الثلثة ذاتيات او خارجا عنها وتقال له العرضي فاما ان

يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام

فهذا دليل انحصار الكليات الخمسة قوله المقول في جواب ما هو

ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن

تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا

او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال

عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة

كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا

في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشترك بين

تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة

هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وبعض

الحقائق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذكر جوابا عن الماهية

وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فهو جنس قريب كالحيوان

حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما شاركه

في الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما شاركها

واعلم انما يقع في جواب ما هو النوع والحد التام والجنس والفصل والخاصة والعرض العام كذا منه

فنبغيه كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان او الحجر واذا يقع جوابا عن

السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول في جواب

ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا اذ ليس ما تحته الا عرضيا كالشخص والصنف

كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي ربما يكون اما نوعا حقيقيا

مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس

آخر كالحيوان تحت الجسم النامي فعلى الاول يتصادق النوع الحقيقي وفي الثاني

والاضافي هو

يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما

اذا كان النوع بسيط الاجزاء له حتى يكون جنسا بعد فتمثيلا بالنقطة وفيه مناقشة

وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط

طرف السطح والسطح طرف الجسم والسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في

العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض

لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه

نظر لان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل

هو من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم

قوله م

يكن لها جزء في الخارج [illegible] متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان

[illegible] اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس له فوقه وهو العالي جنس

[illegible] الجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذكر

لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع له
تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان فتدبر وما بينهما اى ما بين
العالى والسافل فى سلسلة الانواع والاجناس يسمى متوسطات مما كان
بين الجنس العالى والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالى
والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى والسافل
وان عاد الى الجنس العالى والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى
ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط
كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع
متوسط معا كالجسم النامى اعلم ان المص لم يتعرض للجنس المفرد والنوع
المفرد اما لان الكلام فيما له ترتيب والمفرد ليس داخلا فى سلسلة الترتيب
واما لعدم تيقن وجوده فتدبر اى شىء اعلم ان كلمة اى موضوعة ليطلب
بها ما يميز الشىء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت
شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن تردد فى انه هل هو انسان او فرس
او غيرهما تقول اى حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته
فى الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اى شىء
فى ذاته كان المط ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما سواه
فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق فيلزم صحة وقوع الحد فى

(حاشية: من الحيوان / مثل الجسم / مثل الحيوان / كالعقل / مثل الحيوان / او جنس السافل فقط)

وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا ما استشكله

الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى

اي شيء هو وان كانت بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول

اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو ولهذا

يخرج الحد والجنس بعينه وللمحقق الطوسي رحمه الله ههنا مسلك آخر ادق

واتقن وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا

بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه

عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته

فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة الشيء في التعريف كناية عن الجنس

المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس فيندفع

الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث

يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس

بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو

الجسم النامي قوله واذا نسب الى ما يميزه اي الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل

جزء لها ونسبة الى الجنس الذي تميز الماهية من بين افراده فهو بالاعتبار

الاول مقوم لانه جزء الماهية ومحصل لها وهو بالاعتبار الثاني

مقسم لانه بانضمامه الى هذا الجنس صار ذا حصص قسما وحدها

بجعل قسيما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان غير

الناطق قوله وكل مقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي مثل الجسم

وهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل

مثل الجسم النامي

وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل من كل ما يميز

العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالي

ههنا كل جنس ونوع يكون فوقه آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا

المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحته آخر سواء تحته آخر او لم

يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة

الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا يعني انه ليس كل مقوم للسافل

مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس

او جزءا

مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل

او جزئيا

مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي وكل

فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما

الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما

[illegible]

للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان

التقسيم معتبر في جميع معرفات الاقسام واعلم ان

الخاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة

والا غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة
نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فان الماشي
خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله ويطلق على ما كالماشي بالقياس
على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل
من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم
او لا اي مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول
هو الاول والثاني هو الثاني اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما انه اي اللازم
الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده
في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن
او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي
الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا التقسيم بالحقيقة قسمان فاقسام
اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كالزوجية للاربعة ولازم الوجود الخارجي
كالاحراق للنار ولازم الوجود الذهني لكون حقيقة حقيقة الانسان كلية
وهذا التقسيم يسمى معنويا ثانيا ... والثاني اي اللازم اما بين او غير بين
له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره الملزوم من تصوره
له البين بالمعنى الاخص وغير البين هو اللازم الذي
لا يلزم من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان الثاني

من معنى م

بل ومما يقع في الجبن بسرعة او بطوء حاجته مفهوم الكلي
يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا
الانواع الخمسة

البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما
الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية
ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين
بالمعنى الاعم وقد يفسر البين بهو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور
الملزوم والنسبة عليهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني
بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين
وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها
بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء
كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي
لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من
الكلي بهذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان
يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما يجيء والمجموع المركب
من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا
اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون
منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع
والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبار
مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه وفصل معرف الشيء

يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا والمجموع العارض
والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات
الثلثة تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي ما يمتنع فرض
صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا
والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود
اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية
انما تعرض المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان
العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل انما النزاع في
ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرض له الكلية في العقل هل هو
موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا افراده والاول
مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف والحق
هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده يلزم اتصاف
الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهو
[illegible] معنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تأمل وتحقيق الحق [illegible]
قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع
في المقصود
[illegible] قد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة
[illegible] ما يحمل على الشيء اي المعرف لتفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه
[illegible] الغير

قوله وفيه تأمل [illegible] يكون
اشارة الى انه انما يلزم اتصاف
الشيء الواحد بالصفات المتضادة و
وجوده في الامكنة المتعددة اذا
كان الكلي واحدا بالشخص [illegible]
ان يكون واحدا بالنوع [illegible]

[illegible]

يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان
في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان كنه الانسان هو
الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان
هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان
جاز ان يفيد تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت
الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت [illegible] في ضمنه الحيوان باحد الوجهين
لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان
يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف
بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له
ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى
معرفتهم
تصور مجهول هو المعرف ولا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور فتوسله
بالفصل القريب حد التعريف لابد ان يشتمل على امر يخص المعرف وتساويه
بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا
قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فالاول المعرف يسمى حدا تاما
ورسما تاما ان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على جنسه
كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا
تاما هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام فتذكره.

او بكنهه ويمتاز

ورسما

مع انه لا يسمى رسما تاما كل
منهما ان اشتمل على الجنس الغريب
يسمى حدا او ...

ناقصا

[illegible] العام وهو التحرير [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] فان الحكم [illegible]

موجبة او سالبة وسمي معقولا علمه [illegible] موضوعا [illegible] ملفوظا به وما دال على النسبة

بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن

جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف

والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبر انفراده واما التعريف بمجموع امور كل واحد

منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة وتعريف

الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض

المتأخرين قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث

جوزوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا

او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص

ايضا كتعريف [illegible] الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخص

وهو غير جائز اصلا قوله كالشرطي اي كما جيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم

سعدان نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في [illegible]

فليس تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله قوله القول في

عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا والتعريف يشمل

القضية المعقولة والملفوظة قوله [illegible] الصدق [illegible] هو المطابقة للواقع والكذب

عدم مطابقته وهذا التعريف لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور

[illegible] ومنع وعين المحكوم عليه قوله [illegible] لانه امر وضع [illegible] الموضوع

[illegible] النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية

و قد تستعمل لها هو و الا فشرطية و يسمى الجزء الاول مقدما
و الثاني تاليا

يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية والحق

قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي

معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد يذكر في القضية وقد يحذف والقضية

على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان

الرابطة ينقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير

زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من لغة اليونانية

الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي افعال الناقصة

ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستين

في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية هو وهي ونحوهما في الاصل لفظام

اسماء لا ادوات فهذا اشار اليه المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقد

يذكر للرابطة غير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود

في قولنا زيد كائن قائما او زيد موجود شاعرا قوله والا فشرطية اي

وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان

بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او نفي

تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة

في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والا

الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما التقدم في

والموضوع ان كان شخصيا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة وتلازم الجزئية

الجزء الاول قوله والموضوع هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس وتحصيل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي

فطبيعية

وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي فطبيعيا وعلى افراده وعلى الثاني فاما ان تبين كمية الافراد المحكوم عليها بان تبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا تبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان تبين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان تبين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية الافراد ويسمى الموضوع بالسور اذ كان سور البلد محيط به كذلك الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما

يسمى ذلك الامر

وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها فيها قوله

ليس

اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات لا غيرها وذكر ... مثلا ... لان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة ... بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فالخارجية او مقدرا فالحقيقية
او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب

لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها
بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا
والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا لان الطبايع الكلية من حيث هي
مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص
غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة
في المحصورات الاربع ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذكر لان
الحكم في الموجبة بثبوت شي لشي وثبوت شي لشي فرع ثبوت المثبت له
اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم بثبوت المحمول له وهناك او في الذهن
كذلك تم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام
لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع
الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج
وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبره
في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشي وشريك الباري واما على الموضوع
الموجود في الذهن كشريك الباري ممتنع بمعنى ان كلما يوجد في [illegible]
العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع
في الموضوعات التي ليس لها افراد ممكنة التحقق في الخارج

اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم

عن موجود ويسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به
البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودة فضرورية
مطلقة او مادام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين
فمنتشرة مطلقة او بدوامها مادام الذات

كلا وليس وغيرها مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع
فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع
وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة
لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا
عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية
الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله
بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية يكون لها
لا محالة كيفية في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او
الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح
في القضية بان تلك النسبة بكيفية في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية تسمى موجهة وقد
لا يصرح بذكر كيفية النسبة فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة
صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان
حجر بالضرورة [illegible] قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اي قد يكون الحكم في
ان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
[illegible] ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان
[illegible] لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ضرورية مطلقة

فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة

لاشتمالها على الضرورة وعدم التقييد ايضا بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية
مادام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
فتسمى مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه
القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجي الثالث انها ضرورية في وقت معين
نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة
بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من
الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة
وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين
وعدم تقييد القضية باللادوام نحو كسه فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام
ان الضرورة استحالة انفكاك الشيء عن الشيء والدوام عدم انفكاكه منه وان لم يكن
مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية
او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في القضية بالدوام
الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذاته ...
سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم الا...
العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة ... في

واعلم انه ما ...

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورتها خلافها فممكنة عامة

فهذه بسائط

مادام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون
هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب
فهو متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت مادام كاتبا عامة لكونها اعم من
العرفية الخاصة التي ستجيء ذكرها . قوله بفعليتها اي بتحقق النسبة فمطلقة عامة
هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة
لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة او دوام
او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
على ما يجيء قوله او بعدم ضرورة خلافها اي اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة
المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكاتب
غير مستحيل له ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان
وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط
اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية
الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط
كالاربع من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من
والسلب [illegible] ان لا يكون الجزء الثاني مذكورا بعبارة مستقلة سواء
[illegible] كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما
[illegible] سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ

ليست بدون

ممكنة

مادام

كما

وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي
فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة

تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان
اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة
بالايجاب والسلب في الجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم يقينا ان القضية
المركبة انما يحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام او اللاضرورة قوله
العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي اي هذه
النسبة المذكورة في القضية ليست دائمية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون
نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة
للاصل في الكيف فافهم قوله المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة المقيدة
باللادوام الذاتي كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما
اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية
العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية
والمنتشرة لما قيدت الوقتية والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف
من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة
المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي كل قمر منخسف بالضرورة
لا دائما اي لا شيء من القمر منخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة

باللادوام

باللا ضرورة الذاتية

باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا لا دائما

اي كل انسان متنفس بالفعل نحو كل انسان ... باللاضرورة اي ان هذه النسبة المذكورة

في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما

بالامكان لنقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن طرف المقابل للحكم فيكون

معنى اللاضرورة الذاتية ممكنة العامة مخالفة للاصل في الكيف نحو كل الوجودية اللاضرورية

لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها

على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة بلا ضرورة

الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس

بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احدهما موجبة والاخرى

سالبة نحو كل [illegible] او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد [illegible]

باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام

بحسب الوصف ثم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا

لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم اعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا باللا [illegible]

دوام الذاتي كذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة

الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا

القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيح واربعة منها صحيح

الباقية صحيحة غير معتبرة اعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة

الذاتية معنى اللاضرورة

العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة

الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة

العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام

الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلث ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم

ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يحتمل الاشارة فيما التنبيه الى بعض آخر ويمكن

تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا اليها لكن التنبيه بعد التنبيه بما ذكروه يمكن

استخراجها اي قدر شاء نحو كل الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مقيدة

باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس

بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فقولنا

بلا ضرورة الجانب الموافق اي انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب

المخالف فقط لحكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة

من ممكنتين عامتين ضرورة الا ضرورة سلب جانب المخالف هي امكان

الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هي امكان الطرف

المخالف فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب

بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام

الانسان بكاتب بالامكان العام نحو كل وهذه مركب

النسبة المذكورة وهي الشروط الخاصة والعرفية الخاصة

ايضا

المقابل

بامكان الطرف الموافق

اي الضرورة اللازمة

في الوجودية اللاضرورة والوجودية اللادوامية الممكنة الخاصة قولـه

في الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام

واللاضرورة الى الموافقة من الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية

امر واحد فقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان الحكم في الجزء الاول

على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فهكذا

في الثاني قوله لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي اللادوام واللاضرورة

يعني لا مثل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او

سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما كان زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة

موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم بسلب

اتصال النسبتين قوله ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك

اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة فيهما بانه ليس هناك

اتصال العلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية

فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة

بل بمجرد كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان ناطق

... ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي

... وجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

... سببين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفين

فيهما م

ما حكم م

فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة

فهي منفصلة سالبة ثم تركبت هي الحقيقية والمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين

في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا

العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس

البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة

الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما

ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين

او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله

او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع

النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا في الصدق كالمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص

والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع

النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله

لذاتي الجزئين اي كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة

عن ذاتيهما في اي مادة تحققت كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا لخصوص

المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة كما في الانسان بانه اسود او لا يكون كاتبا او

يكون كاتبا او غير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة

بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في ا

في مادة او مادتين منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الى آخره فالحملية تنقسم محصورة

ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم

الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتعقل الطبيعية ههنا قوله

تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها

في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا

ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او

بعضها مطلقا اي بعضها غير متعين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان

تقادير

انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي

لكذلك — السالبة قد لا يكون قوله فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا — فاكرمتك بدل

اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان

سواء كان معينا او غير معين اي البعض

الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله

اي

في الاصل قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتين كقولنا ان

لطرفا الشرطية

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود

قضيتان حمليتان قوله متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

[illegible] كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله

[illegible] كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما

[illegible] منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان — مختلفتان بدل

بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلا او احدهما حملية والاخر منفصلا او احدهما
متصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة قوله
عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليها او يحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة
مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب فلا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه
اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق
والكذب ويحتاج الى ان تضم اليه فالنهار موجود فوقع الخ قوله اختلاف القضيتين
قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام
في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة
والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان في نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان
فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله لذاته اي يلزم منه بحيث يلزم من صدق احدى القضيتين صدق
الاخرى وخرج بهذا الاختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان فقد علم ان
القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به قوله
ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة
والاخرى سالبة حذرا من الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب
ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما مر وان كانتا
موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد
كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة

يمكن بان قد يكونان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا

قد يصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان

فلو تعدد الاتحاد فيما عدا الجهة اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور

الثلاثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في امور ثمانية

كما قال بعضهم در تناقض هشت وحدت شرط دان   وحدت موضوع ومحمول ومكان

وحدت شرط واضافه جزء وكل   قوه وفعل است در آخر زمان قوله والنقيض

للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب

او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان

الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان

الايجاب والنقيض للدوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه

فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم

لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل

معتبر من القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان

نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان

الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف اي الضرورة ما دام

الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيه بالضرورة بحسب   الجانب المخالف بحسب

الضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس كل كاتب

... حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة هي قضية حكم

فيهما بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني إلى العرفية

العامة كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة فذلك لأن الحكم في العرفية العامة بدوام

النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصحيح

هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في أوقات الوصف

العنواني وهو معنى الحينية المطلقة المخالفة لهيئة العرفية في الكيف فنقيض

قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب

بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمص لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية

والمنتشرة المطلقتين من البسائط إذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي

في مباحث العكوس والأقيسة بخلاف باقي البسائط فتأمل قوله

والمركبة قد علمت أن نقيض كل شيء رفعه فاعلم أن رفع المركبة إنما يكون

برفع أحد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو إذ يجوز أن يكون برفع

كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض أحد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض

قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما أي لا شيء من

الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا إما بعض

الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالإمكان حين هو كاتب أو بعض الكاتب

متحرك الاصابع دائما وأنت بعد اطلاعك على [illegible]

البسائط يتمكن من استخراج التفاصيل [illegible] في الجزئية بأن

يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة التردد بين نقيضي جزئيها و بين الكليتين
اذ قد يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان لا انسان بالفعل لا دائما و يكذب
كلا نقيضي جزئيها ايضا و هما قولنا لا شي من الحيوان بانسان دائما و قولنا كل
حيوان انسان دائما فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع
كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة
الى كل واحد من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس
بانسان دائما فيصدق النقيض و هو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الكل
فرد فرد من افراد الموضوع فيه تنبيه على ان المعتبر في القضية سواء كان الطرفان هما
الموضوع و المحمول او المقدم و التالي و اعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري
المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل و ذلك الاطلاق مجازي من قبيل
اطلاق اللفظ على الملفوظ و الخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق يعني ان
الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع
و الكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة و ان كان سالبة
كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية [illegible] المحصورة سواء كانت كلية كقولنا كل انسان
[illegible] بعض الحيوان الانسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى
[illegible] الموجبة الجزئية فقط ضرورة انه اذا صدق المحمول على
[illegible] الموضوع كلا او بعضا فصار [illegible] الموضوع و المحمول في هذا الفرد

[illegible] تقليلا [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] الموضوع [illegible]
و [illegible] افراد الحيوان اما انسان دائما او
[illegible] افراد الحيوان [illegible]
ليس بانسان دائما [illegible]
[illegible] دائما او ليس [illegible]
اما ليس بانسان دائما و بعضها [illegible] بانسان
افراده [illegible] انسان دائما [illegible]
دائما و البعض الاخر ليس بانسان دائما
[illegible]

فيصدق الموضوع على افراد المحمول في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول

في القضية قد يكون اعم من الموضوع فلو عكس القضية صار الموضوع اعم

ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو

الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات ويقاس عليه الحال في الشرطيات

فقوله لجواز عموم بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب فبيانه

كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء

من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر

انسان او لا شيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه

فهذا المحال منشاه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض

العكس باطلا فيكون العكس حقا والمط قوله لعموم الموضوع او م ويصح سلب الاخص

من بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن نقيض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان

ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المتقدم مثلا يصدق

قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان

الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان

انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة

اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضر

حيوانا صدق قولنا بعض الحيوان انسانا بالفعل حين هو

الموجبة م

تضم مع الاصل قولنا بعض الحجر انسان ف م

اعلم ان

نقيضه وهو دايما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج

لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دايما هف قوله والعامتان اي المشروطة

العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك

الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك

الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دايما لا شيء من متحرك الاصابع كاتب وهو مع

الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام

كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكسان الى حينية

مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان

صدقت العامتان وقد مر انه كلما صدق العامتان صدق عكسها الحينية المطلقة

واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ويضم هذا النقيض الى الجزء

الاول من الاصل فينتج نتيجة ويضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي

تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

لا دايما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دايما

اما [illegible] للجزء الاول فقد ظهر مما سبق [illegible] واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه

[illegible] كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا

[illegible] كاتب دايما فيضم مع الجزء الاول من الاصل وهو كل متحرك الاصابع

[illegible] كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع دايما يضمه

الى الا[illegible]

بمعكس انه [illegible]

كاتب ما دام متحرك الاصابع

الجزء الثاني من الاصل ويقول كل متحرك الاصابع كاتب دايما ولا شيء من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا

ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام انعكاس اجتماع المتنافيين

فيكون اللادوام صادقا وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه

القضايا الخمس ينعكس كل واحد منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحد الجهات

الخمس يصدق بعض ب ج بالفعل والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دايما

وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق

وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي

وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق

عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس قطعا وهو ان بعض ما صدق

عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان فعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان

هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اصله

الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم

من صدق الاصل صدق العكس فلو اذا فرضنا ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس

صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق ان بعض مركوب

زيد بالفعل حمار بالامكان ولهذا لما اختار مذهب الشيخ

واللفظ حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله وينعكس الدايمتان دايمة مطلقة

اصدق نقيضه وهو

والدائمة المطلقة تنعكس دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو
مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف والعامتان عرفية عامة اي المشروطة
العامة والعرفية العامة تنعكس عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من الساكن
الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن
الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هف والخاصتان عرفية
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام
في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه واما
الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهو مع
لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب
[illegible] لا دوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب
[illegible] بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف [illegible]
سالبة موجبة وهي لا ينعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس

الجزء الى الجزء منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء يشهد بذلك حلا صطه انعكاس

الموجبات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين ينعكسان الى الحينية اللادايمة

مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا تنعكس لما فتذبر قوله مبلغ الحج

فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول

مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون

النقيض باطلا فيكون العكس صادقا قوله ولا عكس للبواقي اى السوالب الباقية وهي

تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط

والوقتيان والوجوديان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اى بدليل

التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير

لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق

بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما مع كذب بعض

المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق

التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم لكان

العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا

وقد بينا عدم انعكاسه هنا وانما خصصنا في العكس الجزئية لكونه

العامة لانها اعم من ساير الموجبات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق

بخلاف العكس فذكر تبديل نقيض الطرفين اى جعل نقيض الجزء الاول

الثاني جزءا او لا مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا ضح بجعله كان العكس صادقا

مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا

مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء

واما المتأخرين فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول

ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء

الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصح

بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا وباعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لكونه

سابقا الحيثية لم لمخالفة في هذا التعريف لم يعلم اعتباره ههنا ايضا ثم انه قدس سره

بين الكلام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده

المتأخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض

قوله في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية

لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض ينعكس كنفسها والجزئية لا ينعكس

اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان كذا ذكر

بحسب الجهة السبع في الموجهات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين وتعليقه

...ينعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي

...سوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي

...السالبة ههنا لا ينعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة

اعم من الموضوع والجزء بحسب نقيض الاخص من عين الاعم كليا مثلا يصدق لا شئ من

الانسان بلا حيوان ولا يصدق لا شئ من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان

كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان ينعكس نقيضهما حينية مطلقة والخاصتان حينية

مطلقة لا دائمة والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

على قياس الموجبات في المستوى مع ما ذكر والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة

في العكس المستوى كان يثبت بالخلف فكذا ههنا ما ذكر والنقض النقض اي مادة التخلف

ههنا هي مادة التخلف ثمة ما ذكر وقد تبين انعكاس الخاصتين الى ما بيان انعكاس

الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو انه متى صدق

بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج

ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض

ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق

العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل وهو

لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه

ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت

كل في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام

ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت

فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض

فهو ان يتحق اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دايما اي ليس بعض ج ب بالفعل لصدق

بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دايما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج

بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فدج بالفعل

على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل لحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس

ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج

مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض

اوقات كونه ج كما مر وقد كان لحكم الاصل انه ب مادام ج هذا خلف فصدق ان بعض ما ليس

ب وهو د ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا

جزئيه فتامل قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في

المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق

في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو

متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء

الصوري في الحد فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله من قضايا

قضايا خرج ما ليس كذلك من المركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة

[illegible] بالعقد[illegible] البسيط فقط واما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضايا

[illegible] المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا ما يعد في فهم

يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شي نعم يحصل

11

منها الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس

المساواة نحو أ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان أ مساو لج لكن لا لذاته

بل بواسطة مقدمة خارجة هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساواة

مع هذه المقدمة الخارجة يرجع الى قياسين وبه وبهذا ليس من اقسام الموصل بالذات

كما عرفت وكره والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا باعتبارين فان كان

القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب

الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي

نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس

بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا

في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان فهو فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء

اعني لكن وكره والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته

وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته او لا يتعقل وجود الهيئة بدون المادة هو كذا

لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هنا يعلم انه لو

حذف قوله بمادته لكان اولى فهو فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر

والاكبر والاوسط فهو وهو اي القياس الاقتراني ينقسم الى

مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير

والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما ... الى النقيض

وكلما كان النهار موجود فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او
تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان
جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني
الحملي لكونه ابسط من الشرطيتين قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله الاصغر لكونه
الموضوع في الغالب اخص من المحمول وهو اقل افرادا فيه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا
والمكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر
وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله
الكبرى اي التي فيها الاكبر الكبرى لاشتماله على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا
لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في
العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى
قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع
لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وعليتها التعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
وذلك ان الحكم في الكبرى الايجابي كان او سلبيا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل
بناء على ما هو مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى ان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل
... الاوسط الى الاصغر مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر
... الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذكر الاوسط لهذا محمول
ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على البعض
يلزم اندراج الاصغر في الاوسط

الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك

البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله

لينتج الموجبتان الكلية والجزئية اللام فيه للغاية اي انه هذا الشرط ان ينتج الصغرى حتى الموجبة

الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول تكون النتيجة موجبة كلية

وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغرى الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى

السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق في الشكل واضح قوله الموجبتين اي تنتج الكلية

والجزئية قوله والسالبتين تنتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج

والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهيا بخلاف

انتاج ساير الاشكال لنتائجها كما يجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط

في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألفت

الموجبة والسالبة

هذا الشكل من الموجبتين لحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس

الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان

كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال

لو تألف من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب

ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل العقم

العقم الاختلاف الذي لا يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين

الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لم ينتقض.

قوله مع كلية الكبرى اي شرط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها

تحصيل الاختلاف بقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب

قوله

ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب مع دوام الصغرى اي بشرط هذا

الشكل بحسب الجهة الامران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون

دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها الامر الثاني

التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احدى الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل

كانت

الا مع الضرورية سواء ضرورية الصغرى او مع كبرى مشروطة وحاصله ان الممكنة

ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة خاصة او عامة وان كانت كبرى

كانت الصغرى ضرورية لا غيره ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل

قوله لينتج

قوله لينتج لا يناسب هذا المحل [illegible] الكليتان ضروب النتيجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصله

من ضرب الكبرى الكلية الموجبة الصغرى في السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى

السالبة الكلية في صغرى الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى

سالبة موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين

والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منها سالبة كلية نحو لا شيء من

[illegible] قوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو مركب

[illegible] جزئية وكبرى كلية سالبة نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب

[illegible] صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب

والنتيجة منهما سالبة جزئية لجواز بعض ليس ا و اليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان

في الكم اي كانتا مختلفتين في الكيف جاريا على ما سبق في شرائط سالبة جزئية قد تبين

بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو

ان يجعل نقيض النتيجة الايجابية صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل

الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة كلها الثاني عكس الكبرى

ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث

لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها والاخيران كبريهما موجبة جزئية لا يصلح كبروية

الشكل الاول مع ان صغرى اخيرهما ايضا سالبة لا يصلح الصغرى للشكل الاول الثالث

ان تنعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى

فيصير الشكل الاول فينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون

عكس الصغرى كلية لتصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني

فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس

الا موجبة جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها

لا يكون الا جزئية ايضا فتدبر قوله الايجاب الصغرى وفعليتها الا ان الحكم في

كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما

مع الاوسط بالفعل بان لا تجد اصلا ويكون صغرى سالبة

لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم [illegible]

لا الاصغر وقوله مع كلية اصدقها لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون

من الاوسط الى

البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليهما بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم

بالاكبر على الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق

بعض الانسان فرس قوله المنتج الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط

المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم

الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبرى من الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب

كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة تنتج السلب

اما النتيجة للايجاب فاولها المركب من الموجبتين الكليتين كقولنا كل ج ب وكل

ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى

هذا اشار المصنف بقوله ينتج الموجبتان الصغرى مع الموجبة الكلية اي الكبرى

عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار

المصنف بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضرب [illegible]

الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية و[illegible]

كلية والثاني من موجبة وسالبة كلية والثالث من موجبة جزئية وسالبة كلية

[illegible] قوله ومع السالبة الكلية اي ولينتج الموجبتان مع السالبة

يعني اين موجبتان كه موجبه كليه وموجبه جزئيه صغرى باشد با سالبه كليه كبرى

موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي

يعني موجبة كلية صغرى بالسالبة الجزئية كبرى

الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب

لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى

وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى

وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول وذلك

حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير

شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب

وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى

كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع شرط

انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية

الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما

[illegible] ب والسلب

لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين

مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على

الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر وهو الايجاب

[illegible] وهو كل انسان ناطق

ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب اما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان

لا شيء من الحجر بفرس

انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب اي كل انسان ناطق [illegible] ولو قلنا كل

فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا

[illegible]

انسان وبعض الجسم ليس بحيوان وهو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر

بعض الانسان جسم

الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط شكل الرابع في نقيض

لا شيء من [illegible] بانسان

لعدم الاعتداد بهذا الشكل لكونه في غاية البعد من الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات

الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها فتفصيله ما هو كالحاصل

الا مطولات الفن فقوله ينتج الى الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين

السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع

والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية

والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة

الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلفان من موجبتين كليتين والمؤلف

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة

على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى

سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث

توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما

عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ان الضروب لهذا

الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية الصغرى وموجبة

جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية

[illegible] ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس

[illegible] كبرى موجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة

[illegible] سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب

لكن الباقي نتيجة سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما يجي قوله بالخلف وهو

في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينافي المقدمة

الاخرى وذلك جار في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس

دون البواقي وقال بعض انه يجري في السادس وهو سهو قوله او بعكس الترتيب

وذلك جار حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية وهو النتيجة مع ذلك قابلة

للانعكاس كما هو في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة

الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى

الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس

الا الكلية كما في الرابع والخامس لا غير فعلم انه لا يرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتين

مختلفتين في الكيف والكبرى [illegible] والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس

والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا

حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس

الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاول ليتبين ان هذا الشكل فقد يرد وذلك كما في الاول

والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكست السالبة الجزئية دون البواقي

قوله وها ابطل شرايطه اه اي الامر الذي كما اذا راعيته [illegible]

حملنا كان منتجا وشتمل على الشرايط السابقة جزما لانه لا بد

من احد امرين على سبيل منع الخلو اما من عموم موضوعه [illegible] النقيض

وكاصغرى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث

والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع مع ملاقاته اي بان يحمل الاوسط

ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط

ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى ضرب الاول والثاني

والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط

فعلية الصغرى في هذه الضروب بعينها فتدبر او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط

على الاكبر اي ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في

كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضرب الاول

الاول لانه قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد والثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو

كالاول وههنا تحقيق الاشارة الى شرائط انتاج جميع الضروب الشكل الاول والثاني

وستة من ضروب الشكل الرابع فاضبط واعلم انه لم يقل او الاكبر اي مع ملاقاته

للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات يشمل الوضع والحمل كليهما فيلزم كون

القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة

منتجا ويلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى

[illegible] منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله

وعلية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرهما

[illegible] بعدهما وحاصله كلية كبريا وكون الاكبر موضوعا بها

مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضروب

الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضروب الثاني

والرابع منه على كلا الامرين واذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى

جميع شرايط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرايط الشكل الثاني

والرابع كما وكيفا بقيت شرايط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله

مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج مشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية

الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط موضوعا ومحمولا فيهما كلتا مقدمتيه

كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف

الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى النسبة وصف الاوسط

المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان

المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع الاجتماع بين الشيئين في الصدق

لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دايرة وجودا وعدما مع ما

شرط في الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي

اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي كلاهما وجد الشرطان المذكوران تحققت

المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى ... الكبرى

اي قضية كانت من الموجهات ... فان لهما ... ان ...

انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر

من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورية ان المطلقة العامة

اعم منه ان يكون تلك الكبريات ومطلقة يدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر

بالفعل واذا كان مسلوبا من ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا

ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين الحكم

وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى

مما تنعكس سالبتها والصغرى اى قضية كانت سوى الممكنة بما مر اذ ح يكون نسبة

وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوام ولا خفاء

في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها

وكذا الحكم اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ ح يكون

نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط

الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فقط واما في الضرورية

فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات مادامت موجودة كان ضروريا

لوصفها العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم

اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بحمل ما مر

الضرورية وحين عدم ما في كلها انتفى احد الشرطين المذكورين

رية فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام

لكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات

اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورية الايجاب حيثما بحسب الوصف لا دائما

وبين ضرورية السلب في وقت معين لا دائما لجواز ان يكون ذلك الوقت بعينه غير اوقات

الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو

مشروطة خاصة ووقتية

اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون

الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة العرفية الخاصة والوقتية ولا

منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات لا دائما وبين

دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا دائما وبين ضرورية السلب في وقت

معين لا دائما وكذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان

اخص الصغريات المشروطة الخاصة او اللازمة ولا منافاة بين امكان الايجاب

وبين ضرورية السلب بحسب الوصف لا دائما ولا دائما وبين دوام السلب ما دام

الذات وتحقيق هذا المبحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل

والله يهدي من يشاء ههنا والسلام او تركيب من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس

طالعة فالعالم مضيء او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما

واما ان يكون فردا

ان يكون فردا ان الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد

العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فرد

نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا

على النقيض

نحو هذا عدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون

زوجا او فردا قوله او منفصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد د

دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون

زوجا او فردا قوله وينعقد الخ يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين

في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما يكون المحكوم عليه في كلا المقدمتين المحكوم به

فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول الخ

الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع

قوله وفي تفصيلها الخ اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب

الشرايط والضروب النتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات

المناطقة قوله الاستثنائي اي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة

او نقيضها مذكورا بمادته وهيئته ابدا تركب من مقدمة الشرطية ومقدمة حملية استثني

فيها احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه لاحتمالات المتصورة

في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم شئ

وتفصيله ما اورده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منه امران

ينتج وضع المقدم الاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع

المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم

لا وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج الجواز ان يكون

استثني م

كل م

اللازم الاعم فلا يلزم من تحقق الملزوم ولا في انتفاء الملزوم انتفاؤه وقد
علمت من هذا ان المراد بالمنفصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد
بالمنفصلة ههنا العنادية والا كانت الشرطية منفصلة مانعة الجمع ينتج وضع كل جزء
رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو
بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج
الضروب الاربع الباقية الاربعة عوكس وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا
انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
عوكس والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد
لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد عوكس
عوكس كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو
فليس بشجر عوكس كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه
ليس بلا حجر فهو لا شجر عوكس وقد يخص نح اعلم انه قد استدل اثبات المدعى
بانه لولا هو لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع
فيكون هو واقعا كما مر على جرح في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم
من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى خلف اي الكذب على تقدير
لانه ينتقل منه الى المط من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه
واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي

او بنفاه

يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه

ثبت مع نتيجة لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت

المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يقتصر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت

نقيضه ثبت مع الدليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول

قوله ومرجعه الى الاستثنائي والاقتراني معناه ان هذا القدر محالا بد منه

في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات

اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال جزئياته

واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين

تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا

والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل

فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف الصحيح الذي لا غبار عليه واما

ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي في حجة الاسلام واختاره اعني تصفح

الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح لظهور ان هذا التتبع ليس بما

هو [illegible] لما قد يتسامح فصدق اسم الحجة على هذا التصديق فلا يندرج تحت الحجة وكان [illegible]

[illegible] هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس

على سبيل النقل وههنا وجه آخر ان شاء الله تعالى في الجليل تحقيق

[illegible] اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان

تحت م

المطلق في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة والتنوين

للحكم عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كلي اي الكلي لتلك الجزئيات وهذا

وان اشتمل الحكم الجزئي او الكلي لكليهما بحسب اللفظ الا انه في الواقع لا يكون المطلوب

بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات

باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل

ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم

يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك

فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما شاهدناه

من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات

التي لم تشاهد ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما يسمع في التمساح ولا يخفى ان

الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفي

بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما في بعض الحيوان فرس وبعضه

انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا

ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارات المتن على التوضيح كما

هو الرواية احسن من حيث الدراية اذ ليس فيه تكلف التوجيه والتمثيل

بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي الثابت

وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما

في المشبه به للعلية لكن المعنى كما يتحقق في النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته

الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي

يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء

ونقول هنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة

بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران

وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكر تعريف التمثيل بالمعنى الاول وعلم

معنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق

في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن

المشهور الذي ذكره دفعا لهذا التسامح وهل هو الا كر على ما فر [illegible] قوله والعمدة

في طريقه الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات ثلث الاولى ان الحكم

ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي

الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه

المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المقصود من التمثيل ثم

مقدمته الاولى والثالثة ظاهرتان [illegible] قبيل [illegible] انما الاشكال في الثانية وبيانها

بطريق متعددة فصلها [illegible] والمصنف ذكر هاهنا العمدة من

[illegible] الدوران وهو ترتيب الحكم على الوصف الذي له صلوح

[illegible] وعدما كترتيب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه مادام

منكراً حراماً واذا التشرعنه الاسكار زالت الحرمة قالوا والدوران علامة كون

المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني المتردد ويسمى بالطرد والعكس ايضاً

وانما وهو ان يتحقق الدائر مع الوصف في الحصول ويتردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او

تلك ثم تبطل ثانياً حكم علتيه كلا كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك

كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او

اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس

علة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي في سواها او بسبب الاسكار بمثل

ما ذكر فيتعين الاسكار للعلية قوله اعلم ان القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة

والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها فكذلك ينقسم باعتبار المادة

الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى

السفسطة ايضاً لان مقدماته اما ان يفيد تصديقاً او تأثيراً آخر غير التصديق

اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظناً او جزماً فالاول الخطابة والثاني

اما ان يفيد جزماً يقينياً فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة

او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة اذا استعملت

في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت المشاغبة

المشاغبة يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره

كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية او

السفسطة

يجب ان لا يكون فيها اما بواسطة منها كالنظريات فلا يلتحق بالاول ونظام المؤلف
قيام م

من مقدمة مشهورة واخرى يقينية يسمى جدليا لا مشاغبيا فاحفظه فصل في اليقينيات

اه اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم

والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت

التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور

والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات

ستة اقسام الحكم الاستقرائي وجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان لا يكون

تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني

اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن ام لا الثاني المشاهدات وينقسم الى

ا الظاهر ويسمى حسيات والا
مشاهدات الحس م

مشاهدات بالحس الباطن ويسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب

عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا

قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب

او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان يكون الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل

تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات

وقد علم بذلك حد كل واحد منها فالاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات

الحسية كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنية كقولنا ان لنا جوعا

والمجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات كقولنا

ام الدوائر

نور القمر مستفاد من الشمس فمنه والمتواترات كقولك مكة موجودة فمنه والفطريات كقولك

الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا يغيب عن الذهن عند ملاحظة الطرفين بتة الحكم فانه

الانقسام بمتساويين منقسمة ثم الحكم ان كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان

يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة

في الاثبات والاوسط في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت في الواقع وفي نفس

الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا

محموم فالبرهان برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة

في الثبوت ايضا بمعنى لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهان الان

لانه حيث لم يدل الا على انية الحكم في الواقع دون علته سواء كان الاوسط معلولا

للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط

ويخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث

هذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فان الاشتداد

غبا ليس معلولا للاحراق وبالعكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج عن

العروق فمنه والمشهورات هي القضايا التي يتطابق فيها آراء الكل كحسن

الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند فمنه

والمسلمات هي قضايا تسلم من الخصم في المناظرة او تبرهن في علم

في آخر على سبيل التسليم فمنه من المقبولات هي قضايا

من النقيض:

[illegible] النفس [illegible] ان النفس انقبضت وتنفرت

فتكون وقوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكماً راجحاً غير جازم ومقابلته بالمقبولات

من مقابلة العام بالخاص فالمراد بها ما سوى المقبولات قوله المخيلات هي القضايا التي اذا اوردت على

النفس وكثر تأثيرها فيها ترغيباً وترهيباً ولذا قرن بها السجع او وزن كما هو المتعارف

الآن ازداد تأثيرها قوله السفسطة منسوبة الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفسطا

اسطا لفظة يونانية يعني الحكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم

في غير المحسوس قياساً على المحسوس كالحكم بان كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا

الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم

انما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اختصار مخل قد اجملوه واهملوه مع كونه

من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى

وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء الغليل ونجاة العليل قوله اجزاء العلوم

كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن عوارضه

والثاني المطلوب منه اي مرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع وتلك الآثار

هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون

نظرية في الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما صرح به قوله تطلب

فيه [illegible] يعم القبيلتين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمبني

على [illegible] يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او المراد بالبرهان ما [illegible]

[illegible] مسائل ما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا

سوفسطا

مختل

مرجع ايه

الثالث م

المأخوذة في دلائلها فالاولى هي مبادية التصورية والثانية هي المبادية التصديقية

فمن المقدمات ههنا اشكال مشهور وهو ان عد الموضوع من اجزاء العلوم

اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته

والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة

والثاني من المبادية التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات

الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول

فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان

المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة او يقال ان المسائل

ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات

قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر

فانه لا يلائم ظاهر قول العضد والمسائل هي قضايا كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو

كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد ساير موضوعات المسائل التي

ليست هي موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع

وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكنه عد جزءا على حدة لمزيد الاعتناء به كما

سبق واما على الثالث فيقال نختار ما مر ذكره بان عد التصديق بوجود الموضوع

من المبادي التصديقية كما ينقل عن الشيخ فان المقدمات

هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك

المنسوبة

وموضوعاتها

وايضا فكلام الشيخ الصريح في [illegible] فقوله المقدمات تبتني عليها قياسات العلم تعريف [illegible]

بالاعم [illegible] على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية يتوقف عليه الشروع على بصيرة

ومكان له من [illegible] ضبطه في معرفة مباحث العلم وتمييزها عما ليس منه عند جزء من العلم

عند جزء من العلم مسامحة وهذا ابعد المحملات قوله اجزائها اي حدود واجزائها

اذا كانت الموضوعات مركبة [illegible] واعراضها اي حدود العوارض الذاتية لتلك

الموضوعات ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها

اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاولى يسمى علوما متعارفة ان

ان اذعن لها المتعلم بحسن ظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع

استنكار سميت مصادرات ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون

اصلا موضوعا بالنسبة الى الشخص مصادرة بالقياس الى آخر فموضوع العلم

كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي [illegible] او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك

فله ميل او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط

في النسبة فهو ضلع لمحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم كل

خط قام على خط فان [illegible] قائمتان او مساويتان لهما [illegible]

وثانيها تمامه اي محمولات المسائل [illegible] اي من موضوعات المسائل

[illegible] تلك الموضوعات والمراد هنا محموله عليها فان

[illegible] المحمول فاذا جرد عن قيد الحمل التصريح به قبل [illegible]

ولو اكتفى المص بالمعروف كفى ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو يحجب الط

لا ينطبق الا على العوارض الاولى اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون

واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه العرض الذاتي

اتفاقا ولذا قوله بعض الشارحين وخال عن الاستعداد مخصوص به ولذا سواء

كان المحمول اياه او جزؤه لذاتها او لامر مساو لها فان اللاحق للشيء بما هو هو يتناول

الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد

يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ من لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية

لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق اورد عليه انه

كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول

العلماء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل ذلك — الطبيعيين صح

متحرك على الاستاد ره نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق

الطوسي ره ايضا في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر

لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي المخصص كما يصح المحمولات التي هي

اليها بالمفهوم التي المردد والاستاد صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول لحكم

وههنا نكتة كلام لا يسعها المقام ممكن وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح

اخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصره

المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان

على النقيض

من المبادي المصطلحة السابقة او خارجا يتوقف عليه الشروع ذاتي على وجه الخبرة

وتسمى مقدمات للفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا يشتبه

فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فيقتصر قوله يذكرون

اي في صدر كتبهم علما انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض

اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى

غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل

بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى وكان مقصود المصنف ان

القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون

الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يترتب عليه من منفعة ومصلحة ليميل اليها همم الطلاب

ان كانت بهذا العلم منفعة سوى الغرض الباعث للواضع الاول قد عرفت

في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة فتذكر قوله الثالث

التسمية اي تسمية العلم وكان المقصود بهذا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال

انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك

الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم

من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة

في تعلقه بالنطق حتى كانه هو واما اسم مكان فكان هذا العلم محل النطق

وفي التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصل العلم من المقاصد

قوله

ثم الرابع مما كان يمكن طلب المتعلم على ما هو الشأن في مبادي الحال
من معرفة حال الاقوال لمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال
بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله المتعال
لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال فهذا ومقنن قوانين المنطق والفلسفة
هو الحكيم العظيم ارسطو دونهما بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم
الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك
الفلسفيات من لغة يونان الى لغة عرب جمعهما ورتبهما واحكمهما واتقنهما
ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وهذبهما فصلهما وحررها بعده اصالة
كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابي علي سينا شكر الله مساعيهم الجميلة
ثم السابع منه اي علم هو اي من جنس من اجناس العلوم العقلية والنقلية
او الفرعية او الاصلية كما يجب على اصل المنطق انه من جنس العلوم الحكمية
ام لا فان فسر الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه
في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن
المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق
وان حذف الاعيان من التعريف المذكور يكون هو من الحكمة ثم على التقدير الثاني
فهو من قسم النظرية الباحثة عن ما ليس وجوده بقدرتنا
ثم هو يكون اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروعه

الحكمة ح

على التفصيل

لا يسع بسط ذلك الكلام في اي مرتبة هو كما تبين ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد التهذيب

الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر استاذ البشر في بعض

رسائله انه ينبغي ان يشرع في زماننا هذا بعد تعلم قدر صالح من العلوم الادبية

لما شاع من كون القدماء [illegible] باللغة العربية قوله القسم اي قسمة العلم والكتاب

الى ما يحتاج اليها فالاولى كما تبين ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي

اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس

واضرابه الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة

والتاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق

عشرة كاملة والثانية يعني كتابنا هذا على قسمين القسم الاول في المنطق

وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية

والموضوع المقصد الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني في

مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في الكلام

وهو مرتب على كذا ابواب الاول كذا الخ وكما قال في الشمسية ورتبته

على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير فلما آنج [illegible]

[illegible] قد كسر الانحاء التعليمية [illegible] في التعاليم لعموم نفعها

[illegible] ضبط بعض الشراح ههنا وما نذكره هو الموافق للتتبع

ماخوذة من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به

ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب

التصديقية فضع طرفي المط واطلب جميع موضوعات كل منهما وجميع محمولات كل واحد

منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة

وكذلك اطلب جميع ما سلبت عنه احد الطرفين او سلبت هو عن احدهما ثم

انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت في محمولات

موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المط من الشكل الاول او ما هو محمول

على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله

من الشكل الثالث او محمولا لمحموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب

الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر العضد عن هذا المعنى بعدم الاعتنا بالتكثير

اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى اي بالنسبة

اي الدليل فقد سمى التحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات

منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد

فان اردت ان يعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس

التركيب فحصل المط ثم انظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك

المط بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت تشاركه المط باحد جزئيه

فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط ليتميز عندك [illegible]

لان ذكر الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى

[illegible] النقيض

م سم جزء الاخر من المط الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان نا الفاعل احد التاليفات

الاربع فما الفصل الى جزئ من المط بعد الحد الاوسط و يتم الشكل المنتج و ان لم يتالف كان

القياس مركبا فاعمل بكل واحد منها العمل المذكور ان حتى الجزء الاخر من المط و الجزء

الاخر من المقدمة كما وضعت ط في المط في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما

نسبة الى شيء آخر فاني القياس و الا لم يكن القياس منتج المط و تبين لك المقدمات

والاشكال والنتيجة فقوله و هو عكسه اي التكثير المقدمات الا فوق و سو النتيجة كما

مر وجه هو كسر اي فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد كان المراد

المعرف مطلقا الاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف الشيء فلا بد ان تضع

ذلك الشيء و تطلب بجميع ما هو اعم منه و يحمل عليه بواسطة و بغيرها و تميز الذاتيات

عن العرضيات بما تقدم ما الثبوت و ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس ما هي

ذاتيا و ما ليس كذلك كان عرضا عاما و تطلب جميع ما هو مساو له تميز فصل الجنس

عن العرض العام و الفصل من الخاصة ثم تركب اي تجمع شيئا من المقدم

المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف و هو كسر اي الطريق

الى قوة الحلق اي اليقين ان كان المط نظريا مطلوبا الوقوف عليه

[illegible] ادارت الوصول الى اليقين فلا بد ان

شرائط صحة الصورة اما الضروريات

الدليل

و حقيقته منتجة و تبالغ في الفحص عن ذلك

معنى [illegible] والمشهود [illegible] والشبهات و[illegible]

[illegible] حتى لا يقع [illegible] تطبيق [illegible]

[illegible] بمقدمات ولذا [illegible] الخطابة [illegible]

[illegible] الناظرين [illegible] الطالب [illegible]

التصديق [illegible] واما [illegible]

[illegible] بهذا الاشارة الى العمل [illegible] بالمقصود

[illegible] العلم [illegible] جعلنا الله واياكم من الراسخين [illegible]

ورزقنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من تحرير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]